

الإفوة/ المدراء العاميين بالمصارف التجارية
الأخ/المدير العام المصرف الليبي الخارجي
الأخ/المدير العام المؤسسة المصرفية الأهلية
الأخ/المدير العام مصرف الخليج الأول الليبي
الأخ/ مساعد المدير العام المكلف مصرف التجارة والتنمية
الأخ/ المدير العام المكلف مصرف الأمان للتجارة والاستثمار
الأخ/ المدير العام مصرف الوفاء
الأخ/ المدير العام مصرف الوحدة
الأخ/ المدير العام المكلف مصرف المتوسط
الأخ/المدير العام المصرف المتحد للتجارة والاستثمار
الأخ/ نائب المدير العام المصرف التجاري العربي
الأخ/ رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة مصرف الإجماع العربي
الأخ/ رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة مصرف السرايا للتجارة والاستثمار

الموضوع: - ضوابط للحد من المخاطر المصاحبة لفتح الاعتمادات المستندية بتغطية جزئية.

بعد التحية...

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)، بشأن المصارف.

وبالإشارة إلى المنشور إرم ن رقم (2001/23) الصادر بتاريخ 31 الكانون 1369 و.ر (2001 مسيحي) بشأن ضوابط استعمالات النقد الأجنبي، والتعامل فيه.

وبالإشارة إلى المنشور إرم ن رقم (2006/14) الصادر بتاريخ 27 ناصر 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تخفيض الحد الأدنى للتغطيات النقدية بالدينار الليبي اللازمة لفتح الاعتمادات المستندية إلى نسبة (15%) .

وفي إطار متابعة إدارة الرقابة على المصارف والنقد للاعتمادات المستندية المفتوحة بتغطية جزئية لدى المصارف التجارية، وإلى ما لوحظ من ورود عديد الرسائل من بعض المصارف، وبشكل متكرر، حول موضوع فتح اعتمادات مستندية بمستندات مزورة، مقدمة من بعض الجهات، تحايلاً ونصباً على المصارف، مما يعدّ شكلاً من أشكال تهريب الأموال إلى الخارج، عندما تكون قيمة البضائع الموردة أقل بكثير من القيمة المفتوح بها الاعتمادات.

- 2 -

وعملأ على تقليل المخاطر المرتبطة بعمليات فتح الاعتمادات المستندية بتغطية جزئية، يطلب إليكم التقيد بالضوابط التالية:-

1. التأكد من صحة المستندات المقدمة لفتح الاعتمادات المستندية بما في ذلك تراخيص مزاولة النشاط، والمستندات المستخدمة في فتح الحسابات المصرفية، وقائمة الأسعار المبدئية (الفاتورة)، ومراجعة جهات الاختصاص حول مصداقيتها.
2. طلب نسخة أصلية عن شهادة القيد بالغرف التجارية سواءً لفتح حسابات جديدة أو لفتح اعتمادات مستندية.
3. التحوط عند فتح الاعتمادات المستندية للزبائن بتغطية جزئية، وأن يتم الإجراء في إطار ما تقوم به مصارفكم من دراسات ائتمانية لتقييم أوضاع الزبائن الذين يطلبون هذا النوع من التسهيلات، من خلال الاستعلام لدى مركز المعلومات الائتمانية بمصرف ليبيا المركزي.
4. العمل على الحد من المخاطر المصاحبة لفتح الاعتمادات المستندية، من خلال تفعيل إجراءات المراجعة الداخلية، ومتابعة أوضاعها بشكل مستمر، وأخذ الضمانات الكافية.
5. تزويد إدارة الرقابة على المصارف والنقد بقوائم الاعتمادات المستندية المفتوحة بتغطية جزئية، وبيان أوضاعها، بشكل دوري.
6. إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد، عن الجهات التي تقوم بفتح اعتمادات مستندية وتخفق في الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية مع المصارف.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... سلام ...

د. محمد عبدالجليل أبوسنينة

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

☞

☞ لأم/ المحافظ.

☞ لأم/ نائب المحافظ.

☞ لأم/ الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة لبحاز التنظيم والرقابة الشعبية.

☞ لأم/ أمين لجنة الإدارة بالاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة.

☞ لأم/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي.

☞ لأم/ الإخوة / عمراء - فروغ مصرف ليبيا المركزي (بلغازي، سبعا، صرد).

☞ لأم/ مساعد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التنظيم.

☞ لأم/ وحدة المعلومات المالية الرئيسية - مصرف ليبيا المركزي.

☞ لقسم البيانات والإحصاء.

☞ 2009/ 10/ 20